علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۰-۸-۱۴۰۲ ۲۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التهافت فی المتون

- و أمّا الكلام بلحاظ أقضيۀ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ففي روايۀ عبادۀ بن صامت ورد قضاء مستقلّ عنه صلّى اللّه عليه و آله: بأنّه «لا ضرر و لا ضرار»،
- و لكن بحسب ما هو مذكور فی طرقنا فی روايتی عقبۀ بن خالد يكون (لا ضرر) ذيلا لحديث الشفعۀ و حديث النهی عن منع فضل الماء كما مضی.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۱۱

التهافت فی المتون

- و الحقّ أنّه ليس هناک فرق حاسم بين فرضه كلاما مستقلا و فرضه ذيلا لأحد الحديثين، فإنّه على أی حال تستفاد منه- على ما يأتی تحقيقه إن شاء اللّه- **قاعدة مشرّعة لأحكام فی موارد الضرر** بحسب ما يناسب تلک الموارد من حكم تكليفی، أو حكم وضعیّ مورث للحقّ أو الملک أو غير ذلک،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۱۱

التهافت فی المتون

- و هذا هو أحد الاتجاهين الأساسيّين فی تفسير قاعدة (نفی الضرر)، و الاتجاه الآخر هو ما ذهب إليه البعض كشيخ الشريعة الأصفهانی رحمه اللّه من كون مفادها الحرمة التكليفيّة للإضرار، كحرمة الكذب و شرب الخمر و نحو ذلک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۱۱

التهافت فی المتون

- و نحن و إن كنّا نتبنّى الاتجاه الأوّل حتّى على تقدير كونه كلاما مستقلا كما سيأتى شرحه- إن شاء اللّه- إلّا أنّه لا شكّ أنّ فرض كونه ذيلا لحكم الشفعة، أو منع فضل الماء يعزّز إلى درجة كبيرة ما نستفيده من الحديث، لأنّه تطبيق من قبل المعصوم عليه السلام لقاعدة (لا ضرر) على موردين من هذا القبيل، لبيان تشريع الحكم المناسب فيهما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۲

التهافت فی المتون

- و بما أنّ شیخ الشریعة رحمه اللّه کان یتبنی الاتجاه الآخر کان علیه نفی کون هذه القاعدة ذیلا لذینک الحدیثین، فبذل عنایة فائقة لإثبات عدم کونها ذیلا لهما، و أنّ الجمع بین حدیث الشفعة و حدیث لا ضرر، أو بین حدیث النهی عن منع فضل الماء و حدیث لا ضرر إنّما هو جمع فی الروایة لا فی المروی، أی: أنّه لم یکن المرویّان مجتمعین حین صدورهما، و إنّما الراوی جمع بین الروایتین فی کلام واحد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۲

التهافت فی المتون

- و قبل الشروع فی بیان کلام شیخ الشریعة رحمه اللّه نـذکر مطلبـا: و هو أنّ کلمة (قال) التی صدّر بها حدیث (لا ضرر) فی روایتی عقبة بن خالد:- إحداهما عن الصادق علیه السلام قال: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالشفعة بین الشرکاء فی الأرضین و المساکن و قال: لا ضرر و لا ضرار و قال: إذا أرّفت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعة. و الأخری عن الصادق علیه السلام- أیضا- قال: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بین أهل البادیة أنّه لا یمنع فضل ماء لیمنع بـه فضـل کلأ، و قال: لا ضرر و لا ضرار- یوجد فیها احتمالان:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۲

التهافت فی المتون

- الأوّل: کون کلمۀ (قال) للراوی، أی: أنّه قال الصادق علیه السلام «لا ضرر و لا ضرار» عطفا علی قوله: قال: «قضی رسول اللّه» صلّی اللّه علیه و آله.
- و الثانی: کونها للإمام علیه السلام أی: أنّه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «لا ضرر و لا ضرار».

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۲

التهافت فی المتون

- فعلی الاحتمال الأوّل یکون هذا جمعا فی الروایـة، أی: أنّـه جمـع بین روایة عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و روایة عن الصادق علیه السلام، إلّا أنّ ظاهر ذلک هو: أنّ الصادق علیه السلام حینمـا نقل قضاء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ذکر عقیب ذلک أنّه «لا ضرر و لا ضرار»، و هذا ظاهر فی أنّه علیه السـلام بصـدد تعلیـل قضاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بذلک، فینـتج ذلـک نتیجـة الذیلیّة، و فی صالح ما نقول به، لا فی صالح ما یقوله شیخ الشریعة قدّس سرّه. إلّا أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر، فإنّ مقتضی وحـدة السیاق هو:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۲

التهافت فی المتون

- أنّ الناقل حينما شرع فی نقل كلام شخص فما لم ينصب قرينة على انتهاء النقل يكون باقی الكلام جزءا للمنقول عنه، و هنا لم ينصب قرينة على انتهاء النقل، فظاهر ذلک كون كلمة (قال) للإمام عليه السلام، و كون مقول القول كلاما لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا له عليه السلام. و هذا هو الاحتمال الثانی.
- و على هذا الاحتمال الثانی يوجد احتمالان:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- الأوّل: فرض کون ذلک جمعا فی الروایة من قبل الإمام الصادق علیه السلام أی: أنّه جمع بین روایتین مستقلّتین عن النبی صلّی اللّه علیه و آله،
- و هذا الاحتمال- أیضا- فی صالحنا لا فی صالح شیخ الشریعة رحمه اللّه، فإنّ ظاهر هذا الجمع هو: أنّ نفی الضرر علّة لقضاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فجمع الصادق علیه السلام بینهما فی النقل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- و الثانی: فرض کون ذلک جمعا فی المروی أی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله هو الّذی جمع بین قضائه و ذکره لنفی الضرر،
- و هذا- أیضا- ظاهر فی التعلیل کما هو واضح.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- و الظاهر من الاحتمالين هو: هذا الاحتمال لا الاحتمال الأوّل، لأنّ مقتضى أصالة التطابق بين عالمى الثبوت و الإثبات و بين الشاهد و المشهد هو: دلالة وحدة الشاهد على وحدة المشهد، و كاشفيّة جمع الإمام عليه السلام عند النقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله على الجمع من قبل النبى صلّى اللّه عليه و آله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- فتحصّل: أنّ هذه الاحتمالات كلّها تكون فی صالحنا، و علی شيخ الشريعة قدّس سرّه أن يثبت خلافها، و يبيّن كون الجمع بين قضاء رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله. و حديث نفی الضرر يكون من قبيل الجمع بين المتشتّتات،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فى المتون

- و قد بذل عنايهٔ فائقهٔ فى مقـام إثبـات ذلـک بدعوى وقوع المعارضهٔ بين روايهٔ عبـادهٔ بـن صامت و روايهٔ عقبهٔ فى كون نفى الضرر ذيـلا أو قضاء مستقلّا و تقـدّم ظهـور روايـهٔ عبـادهٔ على ظهور روايهٔ عقبهٔ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- و كلامه قدّس سرّه فی هذا المقام فی غایة التشویش، و نقل المحقّق النائینی رحمه اللّه كلامه- أیضا- مشوّشا مع إضافة بعض النكات علیه، و نحن ننقل ذلك مع التفریق بین كلام شیخ الشریعة، و النكات التی ذكرها المحقّق النائینی رحمه اللّه، إلّا أنّنا نذكر كلام شیخ الشریعة قدّس سرّه مع تطویره و ترتیبه، فقد لا یطابق مطابقة تامّة مع كلامه رحمه اللّه فنقول: إنّه قد یستفاد من كلامه قدّس سرّه لإثبات مرامه مقدّمات ثلاث:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- المقدّمة الأولی: أنّ عبادة بن صامت رجل ثقة متقن فی نقله.
- المقدّمة الثانیة: أنّ عقبة بن خالد روی عنه أقضیة النبی صلّی اللّه علیه و آله موزّعة علی الأبواب فی کتب الأخبار، لکنّ هذا التوزیع و التفرقة لیس من ناحیة کون الروایات متعدّدة، بل أنّ عقبة بن خالد سمع کلّ الأقضیة عن الإمام الصادق علیه السلام فی وقت واحد، و نقلها فی روایة واحدة ثمّ قطّعها الأصحاب بسبب أنّ مبناهم کان علی ذکر کلّ خبر فی المورد المناسب له.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۳

التهافت فی المتون

- المقدّمة الثالثة: أنّ الاختلاف بين أقضية عبادة بن صامت و أقضية عقبة بن خالد يسير جدا، فلا اختلاف بينهما عدا هذا الاختلاف الطفيف، و هو كون نفي الضرر قضاء مستقلا أو كونه مذكورا فی ذيل حديث آخر، و لئن كان لحديث عقبة ظهور فی الذيليّة فهو ظهور ضعيف يرفع اليد عنه بواسطة معارضته لرواية عبادة بن صامت.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فی المتون

- و الوجه فی الاحتیاج إلی هذه المقدّمات: هو أنّه لو لم تتمّ المقدّمة الأولی أعنی وثاقة عبادة و إتقانه لما کان خبره حجّة حتّی یصبح معارضا لخبر عقبة و یقدّم علیه و یوجّه خبر عقبة علی ضوئه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فی المتون

- و لو لم تتمّ المقدّمة الثانية لكان ظهور خبر عقبة فی ذيليّة «لا ضرر» قويّا، فإنّ الظاهر من ذكره فی ذيل حديث الشفعة، أو النهي عن منع فضل الماء كونه ذيلا له واقعا، و إنّما الّذی يضعّف هذا الظهور هو: أن يرى أنّ الناقل كان بصدد جمع المتفرّقات، فإذا ثبت كون الأقضية التی نقلها عبادة مجموعة فی رواية عقبة- أيضا- كما هی كذلک فی رواية عبادة، مع أنّها فی الحقيقة أحاديث متعدّدة و متفرّقة، يضعف بذلک ظهور حديث عقبة فی الذيليّة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فی المتون

- و لا یخفی أنّه یکفی لشیخ الشریعة قدّس سرّه أن یثبت وجود ستّ أقضیة أو سبع مثلا فی روایة عقبة المشتملة علی حدیث (لا ضرر)، و لیس من اللازم ثبوت کون جمیع تلک الأقضیة مجتمعة فی روایته.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فى المتون

- و أمّا المقدّمة الثالثة فكأنّها لإثبات إتقان عبادة، فإنّه لو كان الاختلاف بين رواياتنا و رواية عبادة كثيرا لأخلّ ذلك إلى حدّ ما بالاعتقاد بإتقان عبادة، أو لبيان أنّ الجمع بين الخبرين فى غاية السهولة، لخفّة المعارضة بينهما بخلاف ما لو كانت بينهما معارضات شديدة عديدة مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فی المتون

- و أمّا تفصيل الكلام فی المقدّمات الثلاث فنقول:
- أمّا المقدّمة الأولی: فيظهر من مجموع كلماته قدّس سرّه الاستدلال عليها بوجهين:
- الأوّل: ما نقل فی أحواله من مدحه و توثيقه و تعظيمه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فی المتون

- و یرد علیه: أنّه إن ثبتت بذلک وثاقة عبادة فلا فائدة فی ذلک، إذ لا یثبت به اعتبار هذا الخبر لمجرّد کونه روایة عبادة، لأنّنا لم نسمع هذا الخبر من عبادة، و إنّما نقله إمام الحنابلة فی کتابه عنه بوسائط، فالوسائط بیننا و بین عبادة غیر ثقات، بل لعلّ بعضهم غیر ثقات حتّی عند العامّة، حتّی أنّ هذا الحدیث لم یذکر فی صحاحهم، و إنّما ذکره أحمد بن حنبل فی کتابه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۴

التهافت فى المتون

- الثانى: شدّة المطابقة بين رواية عبادة بطولها و روايـة عقبـة الموزّعـة على أبواب مختلفة بحيث لم يوجد بينهما اختلاف، إلّا ذاک الاختلاف اليسير.
- و يرد عليه: أوّلا: أنّ المطابقة إنّما تدلّ على وثاقة الشخص إذا كانـت فى روايات كثيرة، لا فى رواية له مشتملة على عشرين أقضية مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۵

التهافت فی المتون

- و ثانیا: أنّ المطابقة هنا ممنوعة فإنّک تری أنّ حدیث عقبة قد ذکر فیه للشفعة قید، و هو قوله: «إذا أرّفت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعة». و هذه القرینة المتّصلة غیر موجودة فی خبر عبادة، ثمّ إنّ الأقضیة التی جمعها شیخ الشریعة عن عقبة لا تزید علی ثلث أقضیة عبادة، و ما جمعها من مجموع الأقضیة الواردة فی طرقنا- أعمّ من أن تکون لعقبة أو غیره- تبلغ النصف، و توجد أقضیة أخری- أیضا- لعقبة لم ینقلها شیخ الشریعة، لکن مع ذلک توجد فی أقضیة عبادة ما لم ینقل فی طرقنا أصلا، کقضائه صلّی اللّه علیه و آله بأنّ الزوجة لا یجوز لها أن تتصرّف فی مالها بدون إذن زوجها.
- و ثالثا: أنّه لو سلّمت المطابقة فمن المحتمل أنّ هذه المطابقة لیست من ناحیة إتقان عبادة و وثاقته، بل لعلّ بعض الوسائط بیننا و بین عبادة الذین لم تثبت وثاقتهم عرف هذه الأقضیة لشهرتها مثلا و لو عن طریق الصادق علیه السلام فجمعها و نسبها کذبا إلی عبادة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۵

التهافت فی المتون

- و أمّا المقدّمة الثانية: فقد استدلّ عليها- أيضا- بوجهين:
- الأوّل: وحدة الراوی عن عقبة و الراوی عن ذلک الراوی فی کل الأقضية المنقولة عنه، فيستبعد کونها روايات متعدّدة اتّحدت رواتها صدفة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۵

التهافت فى المتون

- و يرد عليه: أنّ النجاشى قد نقل وجود كتاب لعقبة و رواه عنه بسند ينتهى إلى نفس هذين الرّاويين الموجودين فى تمام روايات أقضية عقبة، فلعلّ صاحب الكافي مثلا- أيضا- وصله هذا الكتاب بسند منته إليهما، و كانت روايات الأقضية موجودة فى ذلک الكتاب، فوحدة الرّواة نشأت من وحدة الكتاب الّذى رواه بمجموعه أولئک الرّواة، لا من وحدة الرواية كما يشهد لذلک أنّ سائر الروايات لعقبة غير الأقضية- أيضا- تنقل عنه بواسطة هذين الرّاويين.
- الثانى: أنّ الأقضية المجتمعة فى رواية واحدة لعبادة كيف توزّعت فى أخبارنا و تفرّقت؟! فهذا إمّا أن يكون لأجل أنّها صدرت من النبى صلّى اللّه عليه و آله بجميعها مرّتين:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۵

التهافت فی المتون

- إحداهما مجتمعة و قد رواها عبادة، و الأخرى متفرّقة و قد رواها الإمام الصادق علیه السلام،
- و إمّا أن یکون من ناحیة تقطیع نفس الإمام الصادق علیه السلام أو الرّواة. و إمّا أن یکون من ناحیة تقطیع أصحاب الجوامع وضعا لکل حدیث فی موضعه المناسب له. و الأوّلان مستبعدان فیتعیّن الثالث.
- و الجواب: أنّ هذه الأقضیة لم تکن روایة واحدة صادرة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فی مجلس واحد نقلها عبادة، و إنّما هی روایات متعدّدة جمعها عبادة فی سیاق واحد من باب الجمع بین المتفرّقات بجامع کونها أقضیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و لیس الإمام الصادق علیه السلام مسئولا عن سلوک نفس الطریقة التی اتّخذها عبادة.
- و أمّا المقدّمة الثالثة: و هی دعوی شدّة المطابقة فقد ظهر بطلانها ممّا مضی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۶

التهافت فی المتون

- ثمّ لو فرض تماميّة المقدّمات الثلاث فما الّذی يستنتجه شيخ الشرعية قدّس سرّه؟! هل يقول: إنّ رواية عقبة بعد أن ظهر أنّها كانت مشتملة على جميع تلك الأقضية مثلا تفقد ظهورها فی ذيلية حديث (لا ضرر) فلا تعارض رواية عبادة؟ أو يقول: إنّه يضعف ظهورها فی ذلک فيتقدّم ظهور رواية عبادة عليها؟
- فإن ادّعی الأوّل قلنا: إنّ هذا خلاف أمانة الموزّعين للروايات، فلا بدّ أن يحمل توزيعهم على أنّ الرواية قبل التوزيع كانت بنحو و محفوفة بقرائن تدلّ على نفس ما تدلّ عليه بعد التوزيع من الذّيليّة إن احتمل ذلک احتمالا عقلائيّا. و فيما نحن فيه لا ندعی احتمال ذلک بل ندّعی القطع بذلک، و نقول: إنّه حتی مع فرض الجمع بين هذه الأقضية يكون ظهور الرواية فی الذيليّة محفوظا قويا، إذ لو لم تكن ذيلا و مرتبطة بحديث الشفعة فلما ذا توسّط بين الحكم بالشفعة و بيان قيده فی قوله: قال قضی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بالشفعة، و قال: «لا ضرر و لا ضرار»، و قال: «إذا أرّفت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعة»؟! هذا أوّلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۶

التهافت فی المتون

- و ثانیا: لما ذا افتتح ب (قال) مع أنّ کلّ الأقضیهٔ افتتحت بِ (قضی)، أو بقوله: «من قضاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؟! و من العجیب ما ذکر فی المقام من أنّ الافتتاح ب (قال) دلیل علی کونه حدیثا مستقلّا، و إلّا لما کان یحتاج إلی کلمهٔ (قال)، بل کان یعطف علی ما قبله من دون ذکر کلمهٔ (قال)، فإنّه من الواضح: أنّه لم یکن یمکن عطفه علی ما قبله من دون کلمهٔ (قال)، فإنّ ما قبله نقل بعنوان حکایهٔ فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو قضاؤه، لا بعنوان حکایهٔ قوله و لم یقل: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الشفعهٔ بین الشریکین ثابتهٔ» مثلا حتّی یعطف علیه قوله: «و لا ضرر و لا ضرار»، و إنّما قال: «قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بکذا»، فلا بدّ له من الافتتاح بمثل کلمهٔ (قال).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۶

التهافت فی المتون

- و ثالثا: لما ذا كرّر هؤلاء المقطّعون ذكر نفی الضرر، فذكروه مـرّة فـی ذيل حديث الشفعة، و أخرى فی ذيل حديث منع فضـل المـاء، و لـم يكتفوا بذكره مرّة واحدة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۷

التهافت فی المتون

- ثمّ إنّ صاحب الكافی الّذی قطّع هذا الحديث، و جعل كلّ قطعة منه فی بابه المناسب له لما ذا لم يصنع ذلک بجملة (لا ضرر و لا ضرار) فلم يذكرها مستقلّة فی بابها، بل ذكرها فی ذيل حديث الشفعة و منع فضل الماء؟! قد يقال مثلا: إنّ نفی الضرر لم يكن له باب مستقل، فذكره المقطّعون ذيلا و لم يذكروه مستقلّا فی بابه، و لكن صاحب الكافی قد افرد بابا مستقلّا فی كتابه بعنوان باب الضرر، و جمع فيه روايات ذكر فيها الضرر فلما ذا لم يذكر هذه الجملة مستقلّة فی ذلک الباب؟! و إن ادعی الثانی قلنا: إنّه ليس لحديث عبادة ظهور يخالف ظاهر حديث عقبة حتّی يقدم عليه، فإنّه:
- أوّلا: يحتمل صدور الحكم بالشفعة مثلا عن النبی صلّی اللّه عليه و آله مرّتين: مرّة بدون الذيل، و مرّة أخری مع الذيل، فنقل عبادة إحداها و نقل الإمام الصادق عليه السلام الأخری، و النبی صلّی اللّه عليه و آله كان هو الحاكم المطلق فی وقته بين اتباعه، فأیّ استبعاد فی أن تتعدّد له القضايا فی الشفعة فيحكم بالشفعة مرّات عديدة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۷

التهافت فی المتون

- و ثانیا: لو فرضنا وحدة صدور الحکم بالشفعة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فمن المحتمل أنّه کان مذیّلا بنفی الضرر و أسقط عبادة الذیل، و لیس هذا خیانة منه، فإن إسقاط هذا الذیل لا یغیّر معنی الحکم بالشفعة، و لعلّه شجعه علی هذا الإسقاط ذکره للقضاء بنفی الضرر مستقلا.
- ثمّ إنّ المحقّق النائینی قدّس سرّه ذهب إلی ما ذهب إلیه شیخ الشریعة رحمه اللّه من إنکار الذیلیّة، و استشهد إضافة إلی النکات التی ذکرها شیخ الشریعة بنکات أخری :
- إحداهما: أنّه لو کانت هذه الجملة ذیلا للزم عدم نقل عقبة لهذا القضاء و خلوّ روایته عنه، مع أنّه من المشتهر المعروف الواضح صدوره عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۷

التهافت فی المتون

- و يرد عليه: أوّلا: أنّ المشهور إنّما هو أصل الحكم بالضرر لا كونه قضاء مستقلّا، و أصل الحكم موجود في حديث عقبة. و ليس من المناسب كونه قضاء مستقلا، فإنّه كبرى كلّيّة تنشأ منها الأقضية في الأحكام المعيّنة في القضايا التي تتّفق خارجا، فيقضي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيها بشيء، فالمناسب أن يكون ذيلا لقضاء لا قضاءمستقلّا.

- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۸
- و ثانيا: أنّنا نفترض صدور هذا القضاء مستقلّا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لكن لم يكن على عقبة أن يذكر كلّ أقضية النبي صلّى اللّه عليه و آله، و لم يثبت أنّه نقل كلّ ما عرفه من أقضيته، و قد ترك عقبة مقدارا كثيرا من تلك الأقضية الموجودة في رواية عبادة بن صامت، فليكن هذا من الأقضية المتروكة، و لعلّه شجّعه على تركه ذكره لنفي الضرر في ذيل القضاء بالشفعة و النهي عن منع فضل الماء.
- و ثانيتها: أنّ جملة (لا ضرار) غير مرتبطة بالشفعة [۱]، فإنّ (الضرار) بمعنى الإصرار على الضرر، و بيع الشريك إن كان فيه ضرر و طبّقت عليه قاعدة (لا ضرر) فليس فيه الإصرار على الضرر حتما.

التهافت فی المتون

- و يرد عليه: أوّلا: أنّه يكفى لمقبوليّة ذكر جملة (لا ضرار) مناسبتها التامّة لجملة (لا ضرر) المفروض مناسبتها لمورد الشفعة و المنطبقة عليها.
- و ثانيا: ربّما كانت قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) يومئذ مشهورة مرتكزة بنحو يشار إليها بجملة (لا ضرر و لا ضرار) حينما كان يراد تطبيقها على مورد، و لا يضرّ كون المورد موردا لشطر منها فقط، فإنّ مجموع جملة (لا ضرر و لا ضرار) أصبحت كرمز يشار به إلى تلك القاعدة المقصود تطبيقها، نظير ما يقال فى زماننا عند إرادة تطبيق قانون حكومى: «إنّه لا بدّ من أن يفعل كذا تطبيقا للقانون المرقم برقم كذا» مع أنّ ذاك القانون قد يكون مشتملا على بنود متعدّدة، يكون واحد منها منطبقا على المقام دون الباقى.
- و ثالثتها: أنّ حكم الشفعة [٢] غير مربوط بقاعدة (نفى الضرر)، فإنّه لو لا وجود النصّ الخاصّ على الشفعة لما كان يحكم فى الفقه بالشفعة على أساس قاعدة (لا ضرر)، فكيف يحتمل بالنبى صلّى اللّه عليه و آله أن يطبّق القاعدة على مورد لا تنطبق عليه؟! و يرد عليه: أوّلا: ما سنحقّقه- إن شاء اللّه- من أنّ تطبيق النبى صلّى اللّه عليه و آله للقاعدة على مورد الشفعة تطبيق صحيح بالرغم من أنّه لو لا تطبيقه هو لما كنّا نستفيد حكم
-

- [١] و عطف على حديث الشفعة فى كتاب الشيخ موسى النجفى حديث منع فضل الماء.

التهافت فى المتون

- [٢] عطف- أيضا- فى كتاب الشيخ موسى النجفى حكم عدم المنع لفضل الماء بحكم الشفعة.
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۹

التهافت فی المتون

- الشفعة من قاعدة (لا ضرر).
- و ثانیا: أنّه لو لم تنطبق قاعدة (لا ضرر) بالمعنی المعروف علی المورد فلا بدّ من توجیه جملة (لا ضرر)، و تغییر معناها بنحو یقبل الانطباق علی المورد، لا أن نفرض الاشتباه فی سوق الکلام، بنحو تظهر منه الذیلیّة بعد فرض تسلیم الذیلیّة بغض النّظر عن هذه النکتة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۹

التهافت فی المتون

- و قد تحصّل من تمام ما ذكرناه: أنّه بناء على تماميّة سند حديث عقبة نلتزم بأنّ نفی الضرر فيه كان ذيلا للقضاءين، فإن كان لذلک مكسب فسوف يتحقّق ذلک المكسب.
- إلّا أنّنا لا نقرّ باعتبار سند الحديث، و إن كان مع ذلک لا يخلو من تأييد لنا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۹

التهافت فی المتون

- و أمّا الكلام بلحاظ المراسيل الناقلة لحديث نفی الضرر ابتداء و نسبتها إلى الطائفتين الأوليين فقد يتراءى التهافت بين متونها، ككون بعضها مشتملا على كلمة (فی الإسلام)، و بعضها غير مشتمل عليها، أو التهافت بينها و بين الطائفتين الأوليين، ككون (لا ضرر) مذكورا فيها مستقلّا، و فی جملة من غيرها ذيلا و تطبيقا على بعض الصغريات، و لئن كان شیء من هذه تهافتا فإنّما يكون تهافتا على تقدير وحدة الخبر، و لم تثبت الوحدة كما هو واضح.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۹